موانع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى
فى جرائم تلويث البيئة

محمد الكندرى*

تعرض هذه الدراسة لتزايد دور الأشخاص المعنوية فى العصر الحديث ، واتساع دائرة نشاطها ، حيث اتجهت التشريعات الحديثة إلى اخضاع هذه الشخصيات إلى معاملة قانونية متميزة ، وخاصة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة فى إطار الأنشطة التى تمارسها ، وكذا موانع هذه المسئولية . وقد انتهت الدراسة إلى تقديم بعض المقترحات التى تستهدف توفير الحماية الكافية للبيئة ، وملاحقة ملوثيها جنائياً .

مقدمـــة

المسئولية الجنائية [1] – بصفة عامة – هى صلاحية الجانى لتحمل العقوبة المقررة قانونا، وبمعنى آخر إلزام الجانى بتحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها.

وفى مجال تلويث البيئة تعنى خضوع مرتكب جريمة التلويث البيئى التى توافرت أركانها للعقوبة المقررة لها. ولكى يسأل الشخص جنائيا عن جريمة تلويث البيئة يقتضى :

أولا : إسنادها إليه ، أى إسناد الجريمة له . الأمر الذى يتطلب تحديد المسئول عن أفعال تلويث البيئة ، سواء كان شخصا طبيعيا ، أو شخصا معنويا. والإسناد ليس سهلا فى معظم الأحوال ؛ نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم

* إدارة الفتوى والتشريع ، مجلس الوزراء ، الكويت .

المجلة الجنائية القومية ، المجلدالتاسع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٦ .

وشخص مرتكبها، وبالذات فيما يتعلق بالشخص المعنوى، على نحو يصعب معه إسناد الجريمة إلى فرد أو أفراد بذواتهم[٢] ، وأحيانا تكون مؤسسات إدارية تابعة للدولة تقوم بخدمة عامة ومع هذا قد تمارس نشاطا قد يترتب عليه الإضرار بالبيئة .

ثانيا: عدم توافر مانع من موانع المسئولية، فإذا كانت المسئولية الجنائية تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية ، فإنها تمتنع إذا توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامى ذاته ، أو الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل وإرادته ، حيث يترتب على توافر أى من هذه الأسباب – الموضوعية والشخصية– عدم مساءلة الفاعل جنائيا عن جريمة التلويث البيئى وعدم عقابه عنها[٣].

وتتقرر المسئولية إذا توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامى ذاته ، أو الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل كتوافر إرادته ، حيث يترتب على عدم توافر أى من هذه الأسباب عدم مساءلة الفاعل جنائيا عن جريمة التلويث البيئى وامتناع العقوبة، فالعقوبة هى الجزاء التى يترتب على المسئولية، وهى بالتالى النتيجة المنطقية لها.

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان ؛ لأنه هو الشخص الوحيد الذى يتوافر لديه الشعور والإرادة [٤]. وبعد أن تزايد دور الأشخاص المعنوية فى العصر الحديث ، واتساع دائرة نشاطها، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع هذه الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة، وخاصة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة فى إطار الأنشطة التى تمارسها، التى عادة ما تؤدى إلى تلويث البيئة .

وعلى ذلك ، سنقسم هذه الدراسة إلى محورين : الأول يتناول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم تلويث البيئة ، ويتناول الثانى موانع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

المحور الأول: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم تلويث البيئة

يقصد الأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال التى تتمتع بالشخصية القانونية . وتفترض هذه المسئولية أن الفعل الإجرامى قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوى باسم هذا الشخص ولحسابه [٥]، ولكن الجدل يثور لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوى باعتباره شخصاً قانونيا يكون منفصلا عن ممثله [٦]، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبته ، أى ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته مفوضا عنه . اختلفت الآراء بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض[٧]، كما تناولتها مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية [٨].

ويلاحظ أن العديد من الجرائم ترتكب بواسطة الأشخاص المعنوية ، كالجرائم الاقتصادية ومخالفة قانون العمل، وبالطبع جرائم تلويث البيئة ، حيث إنه طبقا لقواعد المسئولية الجنائية التقليدية لا يجوز مساءلة شخص إلا عن فعله ، سواء بوصفه فاعلاً أصليا ، أو شريكا مساهما فى الجريمة .

ويظهر من ذلك أن الاتجاه العام للمشرع والقضاء هو تقرير مسئولية مدير المشروع، ولكن فقط عن أفعال تابعيه غير العمدية ، أى تلك التى تمت عن طريق الإهمال أو عدم تنفيذ التعليمات فى هذا الشأن . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الأمر يكون أكثر وضوحا فى جرائم تلويث البيئة ؛ لأن القانون يرتب المسئولية عن الفعل لأكثر من شخص، بالرغم من عدم تدخله فى ارتكاب الجريمة ، استنادا إلى إهماله فى مراقبة تابعيه . وسنقسم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى قسمين : نتناول فى الأول أهمية الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ونعالج فى الثانى نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

أولاً : أهمية الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بصرف النظر عن مسئولية ممثل الشخص المعنوى أو مدير المنشأة ، فإن إسباغ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى مسألة ضرورية للأسباب التالية :

١ – إن التطور الصناعى والاقتصادى أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية ، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز فى العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة ، تلك المشروعات التى تتميز باتساع نشاطها، واعتمادها فى تشغيلها على الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والمواد المسببة لتلويث البيئة [٩] ، ومن ثم يتعاظم دور هذه المنشآت فى تلويث البيئة .

٢ – إن الشركات الصناعية والاقتصادية – عادة – تضم كوادر فنية وإدارية متعددة ، فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين فى جريمة التلويث[١٠] ؛ وذلك لأنه إذا كان الركن المادى لجريمة التلويث يقترفه بعض العاملين بهذه الشركات ، إلا أن مصدر الفعل يتمثل غالبا فى قرارات المسئولين الممثلين للشخص المعنوى[١١]، وقد يؤدى هذا إلى صعوبة إسناد جريمة التلويث إلى فرد أو أفراد معنيين بذواتهم[١٢]، بمعنى عدم إمكانية تحديد الشخص الطبيعى المسئول عن ارتكاب الجريمة من العاملين لدى الشخص المعنوى[١٣]. الأمر الذى قد يؤدى إلى إفلات الفاعلين الأصليين للجريمة من الإدانة ، ولا يبقى من فاعل لها سوى الشخص المعنوى الذى ارتكبت الجريمة فى سياق نشاطه ولحسابه[١٤] ، وبالتالى فإنه يجب البحث عن حل لتحديد المسئول عن جرائم تلويث البيئة التى تتم فى سياق الأنشطة التى يمارسها الشخص المعنوى بكيفية تضمن المحاكمة العادلة عن هذه الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة لها.

وهنا تظهر أهمية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى مجال حماية البيئة من التلويث ، وذلك فى الحالات التى يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعى مرتكب الفعل أو إقامة الدليل على مسئوليته . وبناء عليه ، أقر المشرع الفرنسى مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة الأوضاع الاقتصادية الحديثة، وخاصة سوء استخدام الأنشطة الصناعية بما يترتب عليه من تلويث يضر بصحة الإنسان والبيئة [١٥].

إلا أن إقرار مثل هذا المبدأ فى ظل قانون عقوبات تقليدى ينظر إلى الشخص الطبيعى باعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه، يثير العديد من المشاكل القانونية عند تطبيق القوانين الخاصة بالبيئة[١٦].

٣ – إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات ؛ لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة فى حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلويث فإنهم سوف يحرصون على احترام هذه الأحكام[١٧].

٤ – إن عدم الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى مجال تلويث البيئة يؤدى إلى ظهور الأشخاص الذين أدينوا بشأن جرائم ارتكبت فى سياق أنشطة الشخص المعنوى على أنهم كبش فداء[١٨].

وعلى أى حال ، فإنه لا يمكن أن يكون النشاط الاقتصادى سببا فى إغفال الجرائم التى ترتكب فى حق المجتمع بأسره، خاصة أنه قد أصبح من المؤكد أن الإضرار بالبيئة يأتى من جراء الأنشطة الاقتصادية والصناعية ، وما يترتب عليه من مخاطر كبيرة على حياة البشر .

تقتصر المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات المصرى والكويتى على الشخص الطبيعى، إذ هو الشخص الوحيد الذى تتوافر لديه ملكة الشعور والإرادة ، وبالتالى لا يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا. ومع ذلك أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات تتضمن تطبيقات صريحة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مثال ذلك المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء[١٩] ، التى تعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة فى هذا القانون، مثل التعاقد على عمل من أعمال المقاولات دون أن يكتسب الأهلية بالقيد فى الاتحاد وقت التعاقد، أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد، حيث يتحمل الشخص الاعتبارى العضو فى الاتحاد المسئولية الجنائية وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر[٢٠].

كما تنص المادة ٦ مكرراً (أ) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، على أنه دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه يحكم على الشخص بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلقة بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العودة يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا[٢١].

كما أصدر المشرع الكويتى عدة تشريعات تتضمن تطبيقات للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بالرغم من أن قانون الجزاء الكويتى لم يقرر

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مثال ذلك المادة ١٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة عمليات غسل الأموال التى تنص على أنه [٢٢] "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وتعاقب الشركة بالغرامة التى لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو بأحد العاملين بها...."

وفيما يتعلق بقوانين البيئة ، فقد أعطى المشرع المصرى عدة تطبيقات للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، فتنص المادة ٣٥ منه على أنه "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتنص المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية".

كما أوضحت المادة ٤١ من ذات القانون أنه "يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة".

أما فيما يتعلق بالمشرع الكويتى، فقد عرف عبارة المفوض بالعمل فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية بأنه "أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له قانونا بإجراء أى عملية بترولية". كما تنص المادة ٨ من القانون سالف الذكر على أنه "على المفوض بالعمل أن يوفر – بدون مقابل – لموظفى وزارة المالية والنفط الذين يندبهم وزير لمالية والنفط لتنفيذ أحكام هذا القانون جميع الخدمات الضرورية بما فى ذلك المكاتب المؤثثة والمساكن اللائقة ووسائل النقل والتسهيلات اللازمة لإجراء الاختبارات المعملية وأية خدمات أخرى ضرورية". وتعاقب المادة ١٠ من ذات القانون بجزاء إدارى لا يقل عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

وباستقراء هذه النصوص، يتضح أن الشخص المعنوى المتمثل فى المشروعات والمنشآت الصناعية هو المخاطب بأحكام هذا القانون ، وبالتالى يكون المشرع المصرى والمشرع الكويتى قد اعتنقا المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم تلويث البيئة ، والدليل على ذلك أن المشرع المصرى اختار له عقوبات جنائية تتفق مع طبيعته وهى الغرامة (انظر المواد ٨٦ و٨٧ و٩٣ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) ، وكذلك المشرع الكويتى (انظر المادتين ١٠و١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية) ، وهو اتجاه محمود من المشرع المصرى والكويتى ؛ لأن المشرع الجنائى بدأ يدرك أهمية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ومع ذلك لا يمكن القول بأن هذه المسئولية مقررة كقاعدة عامة لكل شخص معنوى على قدم المساواة مع الشخص الطبيعى، ما لم يوجد نص صريح يبين نطاق هذه المسئولية ، ويحدد العقوبة المقررة لها.

ثانياً : نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يثير تطبيق المسئولية للأشخاص المعنوية فى جرائم تلويث البيئة مسألتين أساسيتين :

الأولـــى : تحديد نطاق هذه المسئولية من حيث الجرائم والأشخاص .

والثانيــة : أثر قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على مسئولية الشخص الطبيعى.

١ - نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من حيث الجرائم والأشخاص

يحدد هذا النطاق من ناحيتين :

أ – إن نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من حيث الجرائم هى الحالات التى تتقرر فيها المسئولية الجنائية لشخص معنوى بسبب جريمة ارتكبها شخص طبيعى يعمل باسمه ولحسابه[٢٣]. وقد حصر المشرع الفرنسى مسئولية الأشخاص المعنوية فى الحالات التى ينص عليها القانون أو اللائحة (م ٢/١٢١ من قانون العقوبات الجديد)، وبالتالى فلا محل لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين فى مجال المسئولية الجنائية .

ومؤدى ذلك ضرورة الرجوع إلى قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى[٢٤].

وترتكز هذه المسئولية على المادة رقم ١٢١–١ من قانون العقوبات الفرنسى، كما أنها لا تنكر مسئولية الأشخاص الطبيعيين ، لذلك ، فقد أقرت بعض القوانين الفرنسية فى إطار العدل والإنصاف اتهام الأشخاص المعنوية والإفراج عن الأشخاص الطبيعيين الذين لم يرتكبوا أى أخطاء

شخصية غير مرتبطة بوظيفتهم ، حيث اشترطت محكمة النقض كون الشخص الطبيعى يتصرف بوصفه عضوا من أعضاء أو ممثلا عن الشخص الاعتبارى كشرط أساسى لإبراز مسئولية هذا الأخير[٢٥].

وأما بالنسبة للمشرع المصرى والمشرع الكويتى فإنهما لم يقرا مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بل أعطى كل منهما تطبيقات لها فحسب ، وبالتالى فإن تحديد الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوى تكون بالرجوع إلى النصوص التى تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى.

ب – نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من حيث الأشخاص: تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام ، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص ، وإذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية فى الأنظمة القانونية التى تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يثير أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين ، أيا كان نوعها والغرض من إنشائها وجنسيتها ، إلا أن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها، فهى تقوم على السلطة العامة ، وتمارس أنشطتها من خلال فكرة المرفق العام[٢٦].

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة التى يمكن إخضاعها للمسئولية الجنائية إلى نوعين[٢٧]:

النوع الأول : أشخاص معنوية عامة إقليمية ، كالدولة والوحدات الإدارية التى تنبثق عنها المحافظات والمديريات والبلديات ومجالس المدن ، وما إلى ذلك من وحدات إدارية إقليمية .

والنوع الثانى: أشخاص معنوية عامة مرفقية، كالمؤسسات والهيئات والمنشآت والشركات ، والتى تتخصص فى نوع معين من النشاط . وسنعرض فيما يلى بيان مدى إمكانية المساءلة الجنائية لهذين النوعين من الأشخاص المعنوية العامة .

* الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: هى أشخاص إدارية ينظمها القانون العام ، وتنص المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على أنه " تسأل الأشخاص المعنوية العامة جنائيا فيما عدا الدولة". ونعتقد أن هذا ينسحب على الأشخاص المعنوية الإقليمية . ومع ذلك ، فإن من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوى العامة الإقليمية فى شخص موظفيها، فالمادة ١/٤٣٤ من القانون الزراعى لا تعفى المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادى تلويث المياه [٢٨]. كما تنعقد المسئولية الجنائية للسلطات العامة متزامنة مع مسئولية أصحاب المنشآت والمصانع، عندما تشترك فى إحداث التلويث . ومثال ذلك المادة ٢٣٢ من القانون الزراعى والمتعلقة بجرائم تلويث المياه ، فقد تم اتهام بعض المحافظين بالمخالفات التى تسببها محطات التنقية، فالمحافظ الذى لا يطلع المجلس المحلى التابع له على مدى خطورة وخصائص مخلفات محطة التنقية، حيث يجب أن يكون على علم بنوعية وخطورة هذه المواد، وإلا يكون قد ارتكب جريمة تلويث مجرى مائى[٢٩] .

وحيث إن المحافظ هو المسئول عن المحافظة وإدارتها فيعتبر مسئولا بذلك عن كل ما يحدث بداخلها، ومن ضمن ذلك المشروعات الخاصة بالمحافظة على حماية البيئة. وتباطؤه فى اتخاذه للإجراءات الوقائية يعنى ارتكاب خطأ فادح مفاده سوء المعالجة لمحطات التنقية

وأسلوب سير العمل. ويلاحظ من هذا الحكم الذى أصدرته محكمة النقض يتطلب ضمنيا أن يتعلق الأمر بمخالفات ناتجة عن عدم حرص يثبت من خلاله وقوع أخطاء يتخذ منها قاضى محكمة الدرجة الأولى ذريعة لمقاضاة المحافظين بسبب الإهمال ، وبالتالى تنعقد المسئولية الجنائية للمحافظ إذا حصل تلويث لأحد عناصر البيئة .

وبما أن الدولة تتمتع بالسيادة ، وهى القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية ، وتحتفظ لنفسها بحق تقرير العقاب ، فلا تخضع للمسئولية الجنائية باعتبارها من أشخاص القانون العام بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة ، التى لا يجوز تفويض الغير فى إدارتها، بمعنى أنه يجوز مساءلة هذه المحليات عن الجرائم التى ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام يمكن تفويض الغير فى إدارته . والملاحظ أن المشرع قد فرق فى مسئولية المحليات بين الأنشطة المرفقية العامة والتى لا يجوز فيها التفويض والأنشطة الأخرى التى يجوز فيها التفويض .

* الأشخاص المعنوية العامة المرفقية: هى أشخاص عامة تقوم بإشباع حاجات أو تحقيق مصالح ذات نفع عام، وتباشر من خلالها الدولة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية نتيجة لاتساع نشاط الدولة فى الميدان الاقتصادى والتجارى[٣٠]، ويطلق عليها تسمية المؤسسات أو الهيئات العامة، وهذه تمارس نشاطها من خلال وحدات تنشئها لتحقيق الأغراض التى تسعى إليها من شركات ومؤسسات.

وطبقا للمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد يمكن مساءلة هذه الشركات والجمعيات العامة وما شابهها، وتحميلها المسئولية الجنائية عن كافة أفعال تلويث البيئة التى تتسبب فيها نتيجة

لعدم مراعاتها للالتزامات التى تفرضها قوانين البيئة ، وهذا أمر طبيعى ، لأن معظم حالات التلويث سببها الأنشطة التى تمارسها أشخاص معنوية عامة . فجرائم التلويث تقع غالبا بمناسبة نشاط صناعى أو زراعى أو خدمى ، والذى يتم عادة – وخاصة فى دول العالم الثالث – بواسطة شركات تابعة لأشخاص معنوية عامة[٣١].

وأخيرا ، فإن هناك بعض الشركات التى قد تثير خلافا حول إمكانية خضوعها للمسئولية الجنائية مثل : شركة المحاصة ، وشركة الواقع ، ومجموعة الشركات المعنوية . وهذا يعنى انه فى حال ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فإن المسئولية تقع على عاتق المديرين أو الشركات أو أعضاء الشركة[٣٢].

ونعتقد بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه، ويكون وحده المسئول تجاه الغير دون سائر الشركاء (م٦١ أ تجارى مصرى)، فإن كل شريك يكون مسئولا جنائيا عن جريمة التلويث البيئى التى يرتكبها.

٢ - أثر قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على مسئولية الشخص الطبيعى

طبقا للمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد لا يترتب على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص كفاعلين أصليين أو شركاء فى ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة . وبالتالى فإن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لا تستبعد المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوى[٣٣].

وقد عرضت على القضاء الفرنسى العديد من القضايا المتعلقة بجرائم تلويث البيئة التى جمع فيها بين مسئولية الشخص المعنوى ومسئولية الشخص الطبيعى . على سبيل المثال ، قضية خاصة بتلويث أحد أفرع نهر السين[٣٤]، اتهم فيها أحد المصانع، فقد اكتشفه شرطة المسطحات المائية وجود تسريب للزيت فى أحد أفرع نهر السين اكتشفها بعض العاملين . وقد قامت الشرطة المختصة برفع عينات من القناة القريبة من أحد المصانع ، حيث بدا أن التسرب جاء من هذه المناطق وظهرت عملية إلقاء مستمر فى المجرى المائى ، وأكدت تحاليل هذه العينات أن القنوات والأفرع المتصلة لنهر السين، قد تم تلويثها وظهور بعض البقع الزيتية ، وقد أصدرت المحكمة حكماً بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه مبلغ ٢٠٠٠٠ فرنك و٢٥٠ فرنكا للمدير الفنى للمصنع.

وقد تبنت العديد من التشريعات قاعدة ازدواج المسئولية الجنائية عن ذات الجريمة بنصوص صريحة . وفى إنجلترا، تنص المادة ٣ من قانون حماية البيئة البحرية من التلويث بالزيت لعام ١٩٧١ على أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن فعل إلقاء الزيت فى مياه البحر لا تحول دون معاقبة كبار موظفى الشركة . فيعتبر هؤلاء مذنبين بجانب الشركة فى الجريمة ، ويساءلون جميعا عنها ، وتوقع العقوبة المقررة للجريمة عليهم[٣٥].

ومما سبق يتضح أن المشرع الجنائى فى العديد من التشريعات نص صراحة على جواز الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والشخص الطبيعى . ونعتقد أن ما انتهى إليه المشرع الجنائى بخصوص الجمع بين مسئولية الشخص الطبيعى ومسئولية الشخص المعنوى يؤدى إلى تحقيق الغاية المنشودة ، وهى توفير أقصى درجات الحماية للبيئة ؛ لأننا إذا اكتفينا بمعاقبة الشخص المعنوى وحده عن مخالفات تلويث البيئة ، فإن ذلك يؤدى إلى إفلات

الجناة الحقيقيين من العقاب ، وبالتالى سيعودون إلى ممارسة ذات الأنشطة فى شكل هيئة أخرى بديلا عن تلك التى سبق أن صدر ضدها الحكم بالإدانة[٣٦].

المحور الثانى : موانع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

موانع المسئولية الجنائية [٣٧] – بصفة عامة – هى الأسباب التى من شأنها امتناع المسئولية الجنائية عن الجانى ، وتحول دون تطبيق الشق الجزائى فى القاعدة الجنائية على فاعل الجريمة لأسباب تتعلق بشخصه ، وهى الإدراك وحرية الاختيار .

وتلعب موانع المسئولية الجنائية دورها على الركن المعنوى للجريمة لتؤثر فيه وتلغيه، وبالتالى لا تكتمل أركان الجريمة ، ويعفى الفاعل من المسئولية الجنائية والعقاب. ولكنها لا تلغى الصفة غير المشروعة للفعل، وإن امتنعت المسئولية الجنائية لصاحبه، وبالتالى يمكن مساءلته مدنياً بالتعويض[٣٨] . ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية إلا إذا توافرت لها شروط معينة ، فإن انتفى بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة، وتوافر بذلك مانع من المسئولية. وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ، ولا علاقة لها بالجريمة التى تبقى على أصلها من التجريم[٣٩] .

وحالات امتناع المسئولية فى التشريعات البيئية هى حالة الضرورة والقوة القاهرة اللتان تندرجان تحت مفهوم الإكراه الذى يعدم حرية الاختيار لدى الفاعل[٤٠]، وتوافر إحداها يحول دون مساءلة مرتكب فعل التلويث جنائيا. وقد يضاف إليهما سبب آخر وهو الترخيص الإدارى .

أولا : أثر حالة الضرورة على المسئولية الجنائية فى جرائم تلويث البيئة

حالة الضرورة – بصفة عامة – هى ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية لتفادى شر أعظم يهدد الجانى أو غيره فى النفس أو المال . حينئذ يقال إن مرتكب الجريمة كان فى حالة ضرورة[٤١] . ونجد لحالة الضرورة كإحدى حالات امتناع المسئولية

الجنائية تطبيقات واسعة فى مجال الجرائم تلويث البيئة ، ويعد دفاعاً أساسياً يستند إليه الكثير لتبرير أفعال تلويث البيئة .

١ - موقف المشرع من حالة الضرورة كمانع من المسئولية الجنائية

تنص معظم القوانين البيئية على الإعفاء من المسئولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة فى حالة توافر حالة ضرورة، وغالبا ما تكون هذه النصوص خاصة بمنع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، فقد يستثنى المشرع أفعال الإلقاء أو التسريب أو التفريغ للمواد الزيتية أو النفايات الخطرة الملوثة لمياه البحر من الحظر المفروض بمقتضى نص التجريم ، إذا كان مرتكب هذه الأفعال قصد من ذلك حماية الأرواح والأموال على ظهر السفينة من الهلاك المحقق ؛ لمواجهته لخطر قد يصيبه بضرر جسيم على النفس أو المال يتطلب لدفع هذا الخطر ارتكاب جريمة التلويث البيئى. مثال ذلك ، قيام ربان السفينة بتفريغ الزيت فى مياه البحر درءا لخطر يهدد السفينة أو سلامة وأرواح العاملين عليها لاشتعال النيران فيها، الذى قد يؤدى إلى وقوع كارثة بيئية ، فإنه لا يسأل جنائيا عن فعلته هذه لتوافر حالة الضرورة . وفيما يخص جرائم تلويث البيئة ، فإن حالة الضرورة ينظر إليها من منظور عام باعتبارها مانعا من موانع المسئولية الجنائية فى هذه الجرائم .

ففى مصر، ثمة نصوص تتعلق بحالة الضرورة كسبب مانع من المسئولية الجنائية فى جرائم تلويث البيئة ، فتنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على أنه " لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ – تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

ب– التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها... .

جـ – كسر مفاجىء فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل... . كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

وأما عن الوضع فى الكويت ، فتنص المادة ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة لملاحة الزيت "على أنه لا يعتبر التلويث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوى على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح فى البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم...".

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الضرورة وفقا لأحكام قانون العقوبات العام لا تقوم كمانع للمسئولية الجنائية إلا بتوافر الخطر المحدق المهدد للنفس[٤٢]. ويستوى أن يهدد هذا الخطر الإنسان نفسه فى حياته أو سلامة جسده ، وبالتالى يكون المشرع المصرى قد استبعد الخطر الذى يهدد المال أياً كان نوعه ، بخلاف المشرع الكويتى الذى يعفى من المسئولية من يضطر لارتكاب جريمة فى سبيل إنقاذ حياته وماله أو حياة ومال غيره أياً كان نوعه [٤٣].

إلا أن المشرع المصرى خرج عن هذا الحكم العام بالنسبة لحالة الضرورة فى جرائم التلويث البيئى ، فاعتبر حالة الضرورة متوافرة بحلول الخطر الذى يهدد بوقوع ضرر بالمال بقصد إنقاذه ، حيث أجازت المادة ٥٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ارتكاب الفعل المجرم لمواجهة الخطر الموجه إلى أرواح العاملين على السفينة أو لتأمين سلامة الناقلة أو السفينة ، وبالتالى ساوى المشرع المصرى فى جرائم تلويث البيئة بين الخطر الذى يهدد النفس والخطر الذى يهدد المال ، ومن ثم أعفى المسئول عن تلويث البيئة البحرية من المسئولية

الجنائية، إذا كان الهدف من فعله الحيلولة دون تهديد الأرواح والأموال بالخطر، وأبقى على مسئوليته المدنية تأسيساً على الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر التى أجازت للجهة المختصة الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلويث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

وقد اعتبر المشرع الكويتى أن حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة[٤٤]، وإن لم يفصح عن ذلك ؛ نظراً لكون المشرع لم ينص على إلزام المتسبب فى التلويث بدفع تكاليف إزالة الأضرار الناجمة عنه ودفع التعويضات المترتبة على هذا التلويث ، وبالتالى استبعاد المسئولية المدنية المترتبة عن فعل التلويث المرتكب فى حالة الضرورة ، بالرغم من كون ذلك يتعارض مع السياسة الجنائية التى يستهلم منها المشرع الكويتى والتى تخرج حالة الضرورة من أسباب الإباحة التى وردت فى المادة ٢٧ على سبيل الحصر[٤٥] .

وكان يجدر بالمشرع الكويتى اعتبار حالة الضرورة المتوافرة فى جرائم التلويث البيئى مانعاً للمسئولية وليست سبباً للإباحة ؛ وذلك لأن ربان السفينة حينما يقوم بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر مخالفاً الأحكام الواردة فى قوانين حماية البيئة من التلويث يعتبر فاعلاً لجريمة الضرورة ، ارتكب هذا الفعل عندما وجد نفسه والسفينة مهددة بخطر جسيم حال ، الأمر الذى يؤثر فى قدرته على الاختيار، وبالتالى على إتمام الركن المعنوى للجريمة، وتبعاً لذلك على المسئولية الجنائية للجانى . وكما أن حالة الضرورة غير منصوص عليها كسبب من أسباب الإباحة ، وبالتالى لا يوجد سبب لانقضاء المسئولية المدنية ، وتفويت الفرصة للحصول على تعويض عن الأضرار المترتبة على الفعل الإجرامى وإزالة الآثار الناجمة عنه .

٢ - موقف القضاء من حالة الضرورة كمانع للمسئولية الجنائية فى جرائم تلويث البيئة

يستند المتهمون فى جرائم تلويث البيئة إلى مبررات طبيعية وتقنية واقتصادية فى تبرير الأفعال الإجرامية أمام القضاء ، وبالتالى يستلزم الأمر قدراً كبيراً من الاجتهاد القضائى فى تفسير النصوص الجنائية، بكيفية تحقق المواءمة بين الحماية المقررة للبيئة من التلويث، والاحتياجات الاقتصادية والضرورات التنموية الخاصة بالإنتاج الصناعى والزراعى... إلخ . الأمر الذى ينعكس – بطبيعة الحال – على الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن، وإن كانت فى مجملها تحاول قدر مستطاع ، تطبيق شروط حالة الضرورة كما هو منصوص عليها –فى الوقت الحالى– فى قانون العقوبات[٤٦].

ففى فرنسا، لا تنظر المحاكم إلى الصعوبات التقنية والاقتصادية التى تواجه المصانع من أجل تقنية مخلفاتها إلا على أنها ظروف مخففة ، فليس من الممكن أو الطبيعى قيام المصانع بالدفع بحالة الضرورة لكى يسمح بالإفلات من المسئولية الجنائية[٤٧].

ثانياً : القوة القاهرة[٤٨]

القوة القاهرة – بصفة عامة – هى قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا، ولكنها قوة طبيعية ، أى من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل .

١ - موقف المشرع من القوة القاهرة كمانع من المسئولية الجنائية

تنص المادة ٥٤ من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة فى فقرتها الأولى على أنه "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على

حالات التلويث الناجمة عن : أ- ... . ب- التفريغ الناتج عن عطب فى السفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ، ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ، وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة . جـ- كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو اختبار الآبار ، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها ، وعلى أن يتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه . وكل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه" .

وأما عن الوضع فى الكويت ، فتنص المادة ٢٤ من قانون الجزاء الكويتى على أنه "لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال". لذلك يشترط فى القوة القاهرة أن يكون الإنسان أمام قوة مادية خارجية تبلغ من الجسامة حدا ، بحيث يفقد المرء فيها حرية الاختيار، وأن يترتب عليها انتفاء إرادة الشخص تماما بصفة مادية مطلقة [٤٩] . أما إذا كانت إرادة المتهم لا تزال تحتفظ بوجودها، وثبت فى استطاعته التغلب على القوة التى تتجه للسيطرة عليه ، فإن حركته تعد عندئذ إرادية ، فيسأل جنائيا عن فعله .

وتنص المادة الأولى من القانون الكويتى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت على أنه :"١- لا يعتبر التلوث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوى على الزيت درءا لخطر يهدد

السفينة أو سلامة الأرواح فى البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم، أو إذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوى على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب أو وقفه أو تخفيفه . ٢- يشترط لتطبيق هذه الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلويث قد أبلغ إدارة الجمارك والموانئ بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه ، كما يشترط بالنسبة إلى السفن الملزمة بإمساك "سجل الزيت" ، وأن تكون البيانات اللازمة قد أثبتت فى هذا السجل".

والواضح من هذا النص أن التلويث الناجم عن سبب أجنبى أو قوة خارجية كما هو الحال بالنسبة للتلويث الناتج عن حادث أو عطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عن كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت ، يعد من الحوادث الناجمة عن قوة قاهرة كاسحة لا يمكن دفعها أو مقاومتها سلبت ربان السفينة أو المسئول عنها واختياره بصفة مادية مطلقة ، الأمر الذى يمنع مساءلته جنائيا عن واقعة التلويث .

ولا مرية فى أن معظم التشريعات أقرت الإعفاء من المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة إذا كان إلقاء الملوثات قد وقع بفعل الطبيعة فى إطار قوة قاهرة أو حادث فجائى ، واستبعاد وقوع المسئولية الجنائية ، وبالتالى فلا تكون هناك ثمة جريمة يعاقب عليها القانون حال قيام المصنع باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المواد الضارة فى مياه الأنهار ، مثال ظهور تسرب بفعل قوة قاهرة ، أو كسر فى إحدى المواسير التى تحمل هذه المواد . فلا تكون هناك جريمة تستوجب العقاب[٥٠] .

٢ -موقف القضاء من القوة القاهرة

اعتنق القضاء فى معظم أحكامه القوة القاهرة كمانع للمسئولية فى جرائم تلويث البيئة فى العديد من أحكامه القضائية .

ففى فرنسا، قضت محكمة جنح Clermont-de-L`oise فى قضية عرضت عليها بأنه لم تكن هناك أى جريمة جنائية ، إذ إن رجل الصناعة أخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تصريف مواد ضارة بالأسماك فى مياه النهر، وأنه على أثر قوة قاهرة حدث تصريف عارض .

وحيث إن الإكراه المادى المترتب على الظروف الطبيعية يمنع أى مسئولية جنائية ، سواءً كان الفعل يشكل جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وحيث إن المتهم قام بكل ما فى استطاعته لاحترام نصوص القانون ، وبالتالى لا يعد مسئولا جنائيا. إذ منعته من ذلك قوة قاهرة لم يستطع مقاومتها أو دفعها، كشدة الرياح مثلا . كما أعطت فى حالات تلويث أخرى تفسيرا محدودا لفكرة القوة القاهرة(٥١).

وفى قضية COLMAR برأت محكمة الاستئناف أحد مصانع الورق من تهمة تلويث مياه النهر ، حيث رأت المحكمة أن المتهم لا يمكن اعتباره مذنباً لأن سبب التلويث يرجع لقوة قاهرة ، وأن المتهم اتخذ كل الاحتياطات لمنع حدوثه(٥٢)، إلا أن محكمة النقض رفضت حكم محكمة الاستئناف ، وأقرت بمسئولية مدير المصنع جنائياً عن جريمة تلويث مياه النهر ، ولم تشر المحكمة إلى الخطأ الذى وقع فيه مدير المصنع ، واكتفت بالإشارة إلى المسئولية التى تقع على عاتقه كمدير للمصنع لتلافى وقوع مثل هذه الحوادث(٥٣).

وهكذا ، فإن المسئولية الجنائية لمدير أحد المصانع يمكن ربطها بفعل واحد ، وهو وقوع حدث لا يمكن توقعه أو تجنبه وإن وقع فى غيابه ، فالخطأ يتم تصنيفه على أنه إهمال وعدم اتخاذ الحيطة الواجبة من قبل المسئول ، مما أدى إلى وقوع الحادث الفجائى(٥٤) .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية تضيق من الأخذ بفكرة القوة القاهرة كسبب معفٍ للمسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، فهى لا تستلزم فقط أن يكون الفعل لا يمكن مقاومته طبقا للمادة ١٢٢-١ من قانون

العقوبات ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك ، حتى أنها اعتبرت المشاكل الفنية وأعطال الكهرباء مسئولية المصانع فى إطار ما تسببه هذه الأعمال من إضرار بالبيئة[٥٥].

من ذلك يتضح تنوع الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بصدد اعتبار القوة القاهرة مانعاً من المساءلة الجنائية فى جرائم التلويث البيئى ، فطبق القضاء الفرنسى بشأنها المبادئ التقليدية التى بموجبها لا مسئولية إذا كان التلويث يرجع فى الحقيقة إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، ومنها ما أخذ بالطابع الإعفائى للقوة القاهرة فى مجال التلويث البيئى ، ومنها ما لم يأخذ بها استنادا إلى المسئولية المادية . وأما عن الوضع فى مصر والكويت، فلا توجد ثمة تطبيقات لاعتبار القوة القاهرة مانعا من موانع المسئولية الجنائية فى جرائم تلويث البيئة .

ثالثاً: الترخيص الإدارى

الترخيص الإدارى[٥٦] هو قرار إدارى بسيط له كيانه المستقل، وهو من القرارات المنشئة التى يترتب عليها إنشاء آثار جديدة فى مجالات العلاقات القانونية ، تولد هذه الآثار من يوم صدوره وتنقضى بتنفيذه ، ويكون للمرخص مركز تنظيمى عام ينبثق عن الرخصة ، وهو عمل شرطى[٥٧] ، وبالتالى من حق جهة الإدارة سحب هذه الرخصة أو إلغائها أو عدم تجديدها، أو إقالة المرخص له منها قبل انتهاء مدتها متى قامت لديها دواع من المصلحة العامة[٥٨].

فضلا عن أن هذه التراخيص مؤقتة بطبيعتها، ولا ترتب أى حق مكتسب يمكن الادعاء به فى وسط العلاقات المتصلة بتنظيم المرافق العامة[٥٩]، حيث يكون من حق الإدارة أن تتدخل دائماً وفى كل وقت فى شئون إدارته واستغلاله وتنظيمه ؛ استناداً إلى سلطتها العامة ، وتحقيقاً لأهداف هذه السلطة التى تتمتع فى ذلك بامتياز وسيادة ، ينتفى معها كل طابع تعاقدى .

ونتيجة لتعاظم الخدمات والأنشطة التى يحتاجها الأفراد فى تسيير حاجاتهم اليومية ، ازدادت المشروعات الخاصة التى يمارسها الأفراد والهيئات والمنشآت بمختلف أشكالها . كما أن الأفراد أصبحوا يشاركون الدولة فى تحقيق النفع العام، وإشباع رغبات الجمهور فى إدارة هذه الأنشطة ، فأصبح حرياً بالدولة أن تتدخل وتضع شروطاً معينة لممارسة هؤلاء لهذه الأنشطة قبل الحصول على الترخيص لمزاولتها عموماً . ولكن يثار التساؤل حول مدى اعتبار الترخيص فى هذه الحالة مانعاً من موانع المسئولية الجنائية للتشريعات البيئية .

١ -دور الترخيص الإدارى فى جرائم تلويث البيئة

يستمد الترخيص أهميته من القانون ذاته الذى ينص على ضرورة الحصول عليه قبل البدء فى ممارسة مهنة أو نشاط معين[٦٠] ؛ حتى تتمكن الإدارة من التدخل مقدماً فى كيفية قيام المنشآت المختلفة بأعمالها، وفرض ما تراه لازماً من الاحتياطات الوقائية فى كل حالة على حدة ، ومراقبة سير النشاط المرخص له ، وفرض اشتراكات جديدة إذا استدعى الأمر ذلك ، وبالتالى فإن نظام الترخيص الإدارى المفروض على استغلال المحال الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية يبرره ضرورة معالجة المصالح المتعارضة بين التنمية الاقتصادية والسياحية ، والحفاظ على البيئة . فالترخيص هو التصريح الذى يرفع المسئولية الجنائية عن بعض الأفعال والتصرفات التى قد تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة .

لذلك ، يثار التساؤل الآتى : هل يعفى الشخص الذى منح ترخيصاً إدارياً لمزاولة نشاط ما تسبب فى تلويث البيئة من المسئولية الجنائية بالرغم من احترامه للشروط والواجبات الواردة فى نصوص القوانين البيئية ؟

مما لا شك فيه أن ثمة تطبيقات فى القانون لاعتبار جرائم التلويث البيئى من قبيل الجرائم المادية[٦١] ، غاية ما هناك أنه يقوم على خطأ تنظيمى له ذاتية مستقلة عن نظيره فى القواعد العامة[٦٢] ، لأنه مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع الأفعال المخالفة للوائح[٦٣]، وطبيعة هذا الخطأ التنظيمى المفترض الناتج عن طبيعة الجريمة المادية ذاتها، باعتبارها انتهاكاً لتدبير يهدف إلى تحقيق الضبط الجماعى ، وتيسير حسن إدارة البلاد ، ورعاية المصالح المشتركة للجمهور، وبالتالى يكفى لقيام الجريمة وتوقيع العقاب بصفة تلقائية عنها تحقق نتيجة ضارة معاقب عليها دون الخوض فى البحث عن وجود خطأ ارتكبه الجانى فهو خطأ مفترض .

ففى مصر تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على أنه "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره" . وتحظر المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث "صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى...".

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين على أنه "لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها ، وتصرف مع الترخيص علامة مميزة".

وأما عن الوضع فى الكويت فقد أوضحت المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها أنه "لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأى صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة، ويصدر بشروط وإجراءات التراخيص ومدته قرار من وزارة الصحة العامة"[٦٤]. وتنص المادة ٨ من القرار رقم ٣٣٧٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن لائحة المذابح[٦٥] على أنه "ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات أو سلخ جلودها أو مباشرة إحدى العمليات المتعلقة بالذبح، إلا بعد الحصول على ترخيص من بلدية الكويت....".

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن القانون الكويتى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة لم يبين ضرورة الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة قبل ممارسة الأنشطة ، وإن كان قد أوضح فى المادتين ٨ و ١٣ بإمكانية سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة ، الأمر الذى يفهم منه اشتراط حصول الأفراد على تراخيص لممارسة أنشطتهم التى قد تهدد البيئة بالتلويث، إلا أنه كان من الأجدر النص على إلزام أصحاب المنشآت وغيرهم بالحصول على التراخيص الإدارية فى ذات القانون، كما فعل المشرع المصرى فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، دون اعتماد على اللائحة التنفيذية للقانون أو أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛ لما تمثله هذه التراخيص من صمام أمان فى مراقبة الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للحفاظ على البيئة ضد كافة صور التلويث. وهكذا، نجد غالبية التشريعات تشترط الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة عند استعمال أو حيازة أو نقل أو استيراد أو تصدير مختلف أنواع المواد الملوثة (إشعاعية ، كيميائية ، صرف صحى).

ويتبين من ذلك أن الركن المادى فى هذه الجرائم يتوافر بمجرد القيام بالنشاط المبين فى القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب دون الاعتداد بضرورة تحقق نتيجة معينة ، ويتوافر ركنها المعنوى باتجاه إرادة الفاعل إلى جميع مكونات الفعل المادى مع علمه بذلك[٦٦] ، وإن كان المشرع يتطلب فى جرائم الترخيص المتصلة بحماية البيئة – بالإضافة إلى ذلك – عنصرا إضافيا مؤداه عدم الحصول على تراخيص من الجهات المختصة يسمح بممارسة هذه الأنشطة الذى يعتبر ركناً مادياً وفقاً للنموذج الإجرامى المنصوص عليه فى نصوص التجريم . فالتراخيص إذن تعد محور الارتكاز بين المشروعية وعدم المشروعية. بمعنى أنه إذا وقع الفعل استناداً إلى ترخيص مستوفياً للشروط ويسمح به، فإن الفعل فى هذه الحالة مشروع ويخرج من دائرة التجريم والعقاب ، أما إذا وقع فى غياب الترخيص المطلوب ، فإنه يعد فعلاً مجرماً يسأل مرتكبه جنائياً.

أما فيما يتصل بجرائم التراخيص، وهى الجرائم التى تنشأ بسبب مباشرة نشاط ما دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة الذى يتطلبه المشرع لمباشرة هذا النشاط ، وما قد تشكله المواد والآلات المستخدمة فى هذا النشاط من مساس بحياة الأشخاص ومصالحهم، فقد حرصت التشريعات المختلفة على التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية والفنية فى مستخدميها بواسطة إصدار تراخيص للتأكد من كفاءة مستخدميها ومقدار قدرتهم على التعامل مع هذه المواد والآلات ، فضلاً عن التحقق من توافر شروط الأمان بها تجنباً لحدوث تلويث فى البيئة .

وتعتبر جرائم التراخيص من الجرائم السلبية التى تقع بطريق الترك[٦٧]، حيث إن عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسى الذى يسبغ على الواقعة صفة الجريمة . كما تعد من الجرائم الشكلية التى يعاقب عليها

بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب ، حتى ولو لم يترتب على ذلك تحقق أى نتيجة معاقب عليها . مثال ذلك ، المادة ٣١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة من أنه "يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطيرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة...". وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من ذات القانون فإنه "يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدراية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى المياه الإقليمية أو المنطقة البحرية الاقتصادية المخالفة لجمهورية مصر العربية".

٢ - موقف القضاء من التراخيص الإدارية

يجتهد القضاء فى الرد على الذين يحاولون دفع الجريمة عنهم بالاستناد إلى حصولهم على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة ، وأن التلويث الحاصل فى أحد عناصر البيئة كان بمناسبة ممارستهم لأنشطة مرخص لهم بها من الجهة المختصة ، وبالتالى هم غير مسئولين جنائياً عنها. فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقا، بل يجوز الاستثناء فى أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص ووفق ترخيص لا يصدر إلا بعد استكمال الشروط ، توقيا لأضرار التلويث البيئى ، وبما يكفل لكل حالة على حدة التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون . فإذا تبين عند تحليلها – وبعد معالجتها – أنها لا تزال تؤثر فى نوعية المياه وصلاحية استخدامها لكل الأغراض ، وأن جهدا لم يبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها حق للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص، ومن ثم يكون صدور الترخيص واستمراره مرتبطا بأحوال بذاتها تمثل ظرفا قاهرا تقدر فيه الضرورة بقدرها،

ووفق شروط وأوضاع لا يجوز التحلل منها، فلا تكون المجارى المائية نهبا لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون الصرف فيها محددا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية[٦٨].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية – فى العديد من أحكامها والمتعلقة بحماية البيئة من التلويث – أن الترخيص الإدارى لا يعفى من المساءلة الجنائية فى جرائم التلويث البيئى[٦٩].

الخاتمـــة

تناولت هذه الدراسة موانع المسئولية الجنائية فى جرائم تلويث البيئة ، فقد استعرضت حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية وضرورة تطويرها بشكل يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . وأوضحت أن موانع المسئولية الجنائية تؤثر وتلغى الركن المعنوى للجريمة ، وبالتالى لا تكتمل أركان الجريمة ، ويعفى الفاعل من المسئولية الجنائية والعقاب. ولكنها لا تلغى الصفة غير المشروعة للفعل ، وإن امتنعت المسئولية الجنائية لصاحبه ، وبالتالى يمكن مساءلته مدنياً بالتعويض عن الضرر الذى لحق بأحد عناصر البيئة .

وبينت الدراسة أن موانع المسئولية هى أسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا علاقة لها بالجريمة التى تبقى على أصلها من التجريم . ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية إلا إذا توافرت لها شروط معينة ، فإن انتفى بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة . وحالات امتناع المسئولية فى التشريعات البيئية هى حالة الضرورة والقوة القاهرة اللتان تندرجان تحت مفهوم الإكراه الذى يعدم حرية الاختيار لدى الفاعل ، وتوافر إحداها يحول دون مساءلة مرتكب فعل التلويث جنائيا. وقد يضاف إليهما سبب آخر وهو الترخيص الإدارى ، الذى يشكل سبباً

يبرر ارتكاب فعل التلويث البيئى المجرم ، ما لم يرد فى نص التجريم على خلاف ذلك . فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثنى الفعل الذى يتم بناء على ترخيص الإدارة من نطاق التجريم، فإن الترخيص الإدارى فى هذه الحالة يمكن اعتباره سببا للتبرير من المسئولية، وبالتالى يعفى صاحبه من المسئولية الجنائية عن فعل التلويث .

المراجـــع

١ – بلال ، أحمد عوض ، *الإثم الجنائى ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص١٤٩ ؛ الشاذلى ، فتوح عبد الله ، والقهوجى ، على عبد القادر ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص٦ وما بعدها .

Despotes, F. & Gunehex, F., Droit Pénal Général, 11e éd, Paris, *Economica,* 2002, p.381.

٢ – هنداوى ، نور الدين ، *الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص١٠٠، وما بعدها ؛ الهريش ، فرج صالح ، *جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة* ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨، ص٣٣٣ وما بعدها .

٣ – الهريش ، فرج صالح ، المرجع السابق ، ص٣٣٦.

٤ – محب الدين ، محمد مؤنس ، *البيئة فى القانون الجنائى* ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٥٩ ؛ منير ، مصطفى ، *جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية* ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢، ص٢١٧ ؛ هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص١١٤ ؛ العوجى ، مصطفى ، *المسئولية الجنائية فى المؤسسة الاقتصادية* ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص٩٠ ؛ شمس الدين ، أشرف توفيق ، *الحماية الجنائية للبيئة* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٦٩ وما بعدها .

Deharbe, D., *Le Droit de l'environnement Industriel, 10 ans de Jurisprudence,* Paris, Litec, 2002, p. 293.

٥ – خليل ، عثمان ، القانون الإدارى ، بدون دار نشر ، ١٩٥٧، ص٢٢٨.

٦ – السعيد ، السعيد مصطفى ، *الأحكام العامة فى قانون العقوبات* ، القسم العام ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢ ، ص٢٧٢ ؛ الشاذلى ، فتوح عبد الله ، والقهوجى ، على عبد القادر ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧، ص٢٥ وما بعدها .

Garraud, R., R.; De la Notion de Responsablité Morale et Pénale, *Bulletin de l'Union International de Droit Pénal*, T.VI, 1997, p.190.

٧- الصغير ، جميل عبد الباقى ، *قانون العقوبات ، القسم العام ، المساءلة الجنائية وموانع المسئولية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص١٤٦، وما بعدها ؛ صالح ، إبراهيم على ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية* ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ؛ أحمد ، يحيى ، *الشخص المعنوى ومسئوليته قانونا* ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٢٩٠ ؛ كامل ، شريف سيد ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، ص٢٢.

وإن كان الرأى استقر على ضرورتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية ، مهدى ، عبدالرءوف ، *المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٦ ، ص٤٣١ .

وفيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة ، هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص١١٤ ؛ محب الدين ، محمد مؤنس ، مرجع سابق ، ص٣٨٣.

٨ - توصيات *المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى* المنعقد فى القاهرة عام ١٩٩٤ (التوصية الثالثة) ، ص٥٨٤.

٩ - محب الدين ، محمد مؤنس ، مرجع سابق ، ص٢٧٤.

١٠- منير ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص٢١٩.

١١- Delmas-Marty, M., *La Responsbilite Pénale des Groupements dans l'avant Project de Code Pénal*, R.I.D.P., 1980, p.56.

١٢- منير ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

١٣- Piret, J., *Les Crimes Contre l'environnement*, R.D.P., Mars 1993, p.268.

١٤- محب الدين ، محمد مؤنس ، مرجع سابق ، ص٢٦٢.

١٥- محب الدين ، محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص٣٧٤ ؛ الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٣٨٣ وما بعدها.

١٦- الهريش ، فرج صالح ، المرجع السابق ، ص٣٨١ .

١٧- Roujou,G., *Responsabilité des Personnes Morales*, R.D.I, Juillet-Aout 2004, p.377; Renooriere, F., *La Responsabilité Pénale des Personnes Morales*, R.D.P., Avril 1991, p. 323.

١٨- Renooriere, F., op. cit., p. 295.

١٩- منشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٣١، بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ .

٢٠- للتفرقة بين أنواع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة بشىء من التفصيل ، الطماوى ، سليمان محمد ، *الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنة* ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٢، ص٢٥ وما بعدها ؛ أمين ، محمد سعيد ، *مبادئ القانون الإدارى ، دراسة فى أسس التنظيم الإدارى – أساليب العمل الإدارى* ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧، ص٣٨ وما بعدها .

٢١- ظهر هذا النوع من الأشخاص المعنوية العامة خلال الحرب العالمية الثانية ، فى محاولة للتغلب على الأزمة الاقتصادية التى اجتاحت العالم فى ذلك الوقت ، فقامت الحكومات الأوروبية بإنشاء مجموعة من اللجان أو المكاتب المهنية عهد إليها بمهمة تنظيم الإنتاج ودراسة وسائل دعمه ، وإن كانت لجان التنظيم قد ألغيت نهائيا سنة ١٩٤٦ فإن مجلس الدولة الفرنسى قد ظل على موقفه السابق ، ومن ثم أضفى صفة الشخص المعنوى على النقابات المهنية بقصد تنظيم أوضاع مهنية معينة والإشراف عليها . وفى مصر تأثر مجلس الدولة بموقف نظيره الفرنسى وذهب إلى اعتبار نقابات المهن من أشخاص القانون العام طالما أن هذه النقابات تتبع فى مزاولة نشاطها الأساليب التى تباشرها الهيئات الإدارية بوصفها سلطة عامة ، محمد سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص٢٤ وما بعدها .

٢٢- منشور فى جريدة الكويت اليوم ، ملحق العدد ٥٧٧ ، السنة الثامنة والأربعون ، ص٢٠٦.

٢٣- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٣٩٩ .

٢٤- Raimbult, P., *La Discré Généralisation de la Responsabilité Pénale des Personnes Morales*, A. J. D. A., N^{O} 44/2004, Déc. 2004, p. 2427.

٢٥- Crim., 2 Déc. 1997, D., 1997, No. 1.

٢٦- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٤٠٩ وما بعدها .

٢٧- عقيدة ، محمد أبو العلا ، بعض ملامح التجديد فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، *مجلة القضاء العسكرى* ، العدد الحادى عشر ، المجلد الثانى عشر ، ديسمبر ١٩٩٧ ، ص٤٠ .

٢٨- Le Trib. Corr. de Rennes, 22 Mars 1973, Gaz. off. Pêche, 1973. No. 478, doc. No. 617.

٢٩- Crim., 3 Avril 1996, Auvergne: Dr. env. 1996, No. 39.

٣٠- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص ٤١٢ .

Le Trib. Corr. de Rennes, 22 Mars 1973, Gaz. off. Pêche, 1973. No. 478, doc. No. 617.

٣١- Colliard, A., *Libertes Publilques*, Paris, Dalloz, 1982, P.120; Jeandidier,W., *Droit Pénal de Affaires*, 5e éd, Paris, Dalloz, 2003, p.170.

٣٢- يقصد بشركة المحاصة هى شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجارى واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص ، طه ، مصطفى كمال ، *الشركات التجارية ، الأحكام العامة فى الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – شركات أنواع خاصة من الشركة* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥، ص١٥٠.

٣٣- Deharbe, D., op. cit., p. 298.

٣٤- Crim., 19 Oct. 2004, Sté Peugeot- Citroën Poissy, Pourvoi, No. 64 - 485.

٣٥- Darroch, F. & Harrison, P., *Environmental Crimes*, Cameron May Ltd Publishing, 1999, p. 301.

٣٦- الصغير ، جميل عبد الباقى ، *الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص١٠٧ .

٣٧- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٥٢١ وما بعدها .

٣٨- هنداوى ، نور الدين ، والعطار ، أحمد ، *أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب فى قانون العقوبات المصرى* ، بدون ناشر ، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ ، ص٧٥ .

٣٩- جمال الدين ، عبد الأحد ، والصغير ، جميل عبد الباقى ، *المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص٥٦٨ ؛ السعيد ، السعيد مصطفى ، مرجع سابق ، ٤٤١ ؛ سلامة مأمون محمد ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص٣٦٣ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ؛ على ، يسر أنور ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٦٣ ؛ فاضل نصر الله ، *شرح القواعد العامة فى قانون الجزاء الكويتى* ، مؤسسة دار الكتب القانونية ، الجزء الأول ، الجريمة ، ١٩٩٦- ١٩٩٧، ص ٣٨٢ ؛ حومد ، عبد الوهاب ، *الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى ، القسم العام* ، بدون ناشر ، ١٩٩٣، ص٢٥٩ .
Israel, J., *Les Qualifications Multiples en Droit Pénal*,Thèse, Université Paris II, Panthéon- Assas, 2003, p. 250.

٤٠- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٤٣٢ .

٤١- ترى Delmas-Marty أن النص على اعتبار حالة الضرورة من موانع المسئولية الجنائية فى جرائم التلوث البيئى له وجاهته :
Delmas - Marty, M., Aspects Crimineles en Matière de Délinquance Ecologique, *Congrès Français de Criminologie*, Nice, 1977, p. 113.

٤٢- ويستوى فى أن يكون الخطر حقيقيا أو وهميا بشرط أن يكون الاعتقاد بوجود الخطر قائما على أسباب معقولة لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة إن الخطر نجم عنه تأثير على الإرادة إلا إذا كان حقيقياً ، القهوجى ، على عبد القادر ، *قانون العقوبات ، القسم العام ، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائى* ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨، ص٢٦٨ وما بعدها .

٤٣- يخرج من نطاق حالة الضرورة الخطر الذى يهدد المال لدى المشرع المصرى ، سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٦٩.
ويعتقد حسنى ، محمود نجيب ، أنه يستفاد من اشتراط كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ومن ثم نستطيع تحديد معيار التناسب ، هو أن يكون الفعل المرتكب أقل الأفعال التى من شأنها درء الخطر والتى كانت تواجه المتهم من حيث الجسامة ، مرجع سابق ، ص٥٧٤.

٤٤- يتفق الفقه على تعريف أسباب الإباحة بأنها الظروف التى نص عليها المشرع وجعل من آثارها نفى الصفة غير المشروعة عن الفعل ، فالقواعد التجريمية ليست مطلقة وإنما مقيدة ، بمعنى أنه فى ظروف محددة يعتبر الفعل أو الواقعة المنصوص عليها فيها جريمة مباحة ومشروعة وتنتفى صفة عدم المشروعية عن الواقعة المجرمة ، جمال الدين ، عبد الأحد ، والصغير ، جميل عبد

الباقى ، مرجع سابق ، ص٤٥٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٢ وما بعدها ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص١٦٩ وما بعدها ؛ على ، يسر أنور ، مرجع سابق ، ص٤٩١ وما بعدها ؛ بهنام ، رمسيس ، *النظرية العامة للقانون الجنائى* ، طبعة ثالثة منقحة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٧، ص٣١١ .
وتطبيقاً لذلك ، انظر:
نقض ٩ نوفمبر ١٩٨٩، ص٥٩ ، رقم ٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٩٠٤ ؛ تمييز رقم ٩٩/١٨٣ جزائى ، جلسة ٢٠٠٠/١/٤، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٠/٥/٣١، يونيو ٢٠٠٣، السنة الثامنة والعشرون ، الجزء الأول ، ص٤٨٣ ؛ تمييز رقم ٧٧/١٢٢ جزائى ، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧، مجموعة القواعد القانونية التى أقرتها محكمة التمييز فى الفترة من ١٩٧٢/١١/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١ ، ص٣٨٢ .

٤٥- بينت المادة ٢٧ من قانون الجزاء الكويتى أسباب الإباحة على سبيل الحصر ، وهى كالتالى :
- استعمال الحق .
- الدفاع الشرعى .
- استعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر من تجب طاعته دون رضاء المجنى عليه .

٤٦- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ .

٤٧- Piret, J., *Les Crimes Contre l'environnment*, R.D.P., Mars 1993, p. 302.

٤٨- يتفق معظم الفقه على هذا التعريف ، انظر، جمال الدين ، عبد الأحد ، والصغير ، جميل عبد الباقى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٧٣ ؛ بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص٩٦٣ وما بعدها ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ وما بعدها .
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان- كما انتهت إليه المحكمة - نتيجة قوة قاهرة، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكبه مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفرق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة، فهذا الفعل أدى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى م/ ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حث من يصح له أن يتمسك بها، وهذه الشروط بتعلقها بالمساءلة الجنائية لا تأثير لها فى المساءلة المدنية ، نقض جنائى رقم ١٩٠٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/١١/١٧.

٤٩- Delmas-Marty, M., op. cit., p.115.
Crim., 26 Juillet 1950, B.C., Sup. Pêche, 1951, No. 4.

٥٠- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٤٥١ .

٥١- Crim., 6 Juillet 1950, D., 1950, p. 573; Crim., 26 Juillet 1950, B.C., Sup. Pêche, 1951, No. 4.

٥٢- CA de Colmar, 13 Juillet, 1951, D., 1951. 597, S. 1953. II. 41.

٥٣- Crim., 28 Fév. 1956. D. 1956, p. 391.

٥٤- Lanarque, J., op. cit., p. 793.

٥٥- Deharbe, D., op. cit., p. 315.

٥٦- الطماوى ، سليمان محمد ، *النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة* ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٦، ص٤٢٩ .

٥٧- يختلف المركز القانونى للمرخص له عن المركز القانونى للملتزم ، لتفصيلات أوسع ، عكاشة ، حمدى ياسين ، *موسوعة العقود الإدارية والدولية ، العقود الإدارية فى التطبيق العملى، المبادئ والأسس* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨، ص٦٩٠.

٥٨- تنص المادة ٤ من القرار الكويتى رقم ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن لائحة الإعلان فى الأماكن العامة على أنه "يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التى تقررها البلدية طوال مدة الترخيص ، ويجوز للبلدية فى حالة الضرر ولمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدة سريانه . منشور فى جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٣٨٥ ، السنة السابعة والعشرون ، ص١٥.

٥٩- الدعوى رقم ١٥٢٥، ٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/٣، محكمة القضاء الإدارى .

٦٠- مرعى ، أيمن محمد سليمان ، *النظام القانونى للتراخيص النووية والإشعاعية ، دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص٤٠ وما بعدها .

٦١- يبدو للوهلة الأولى ملاءمة إدخال هذا النوع من المسئولية فى جرائم تلويث البيئة شارداً عن القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، بلال ، أحمد عوض ، *الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص٥ .

٦٢- راجع : تمييز رقم ٧٨/١٢٥ جزائى ، جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المدة من ١٩٧٢/١/١١ حتى ١٩٧٩/١٠/١، ص٤٢٦.

Francilloon, *La Gradation des Fautes en Droit Civil et en Droit Pénal*, Thèse, Grenoble, 1971, p. 503.

٦٣- Pirovamce, *Faute Civile et Faute Pénale*, L.G.D.J., 1966, No. 155;
Larguier, *Droit Pénal des Affaires*, Coll. Université. Paris, 1977, pp. 28. 257;
Decocq, *Droit Pénal Général*, Paris, Librairie Acolom, 1971, p. 226.
Rokofyllos, C., *La Concept de Lesion et la Rèpression de la Dèlinquance Par Imprudence*, L.G.D.J., Paris, 1967.

وقارن فى الفقه الإنجلوسكسونى:

Rethinking, F., *The Criminal Law*, Boston, Toronto, Little Brown and Company, 1978, p. 469.
Smith and Hogan, *Criminal Law, Cases and Materials*, 4th ed., London, Batter Worths, 1990, p. 107.
Elliott, C., Quinn, F., 3rd ed., London, Longman, 2000, p. 28.

٦٤- نص المشرع الكويتى على شروط وإجراءات منح تراخيص تداول واستخدام واستيراد وتصدير وتصنيع وحيازة ونقل أجهزة الأشعة والمواد المشعة والتخلص منها والأماكن التى تحفظ أو تستخدم فيها وتراخيص العمل بالأشعة المؤينة بالقرار الوزارى رقم ٧٨/٤٣٨ ، منشور فى جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٢١٥ ، السنة الرابعة والعشرون ، ص٧ .

٦٥- منشور فى جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٣٨٥، السنة السابعة والعشرون ، ص٢١.

٦٦- الهريش ، فرج صالح ، مرجع سابق ، ص٤٥٨ .

٦٧- الهريش ، فرج صالح ، المرجع السابق ، ص٤٥٧ ، وما بعدها.

٦٨- الطعن رقم ٣٤ ، جلسة ١٩٩٦/٣/٢ ، رقم ٣٤ لسنة ١٥ق .

٦٩- Rethinking, F., op. cit., p. 78.

Abstract

PREVENTION OF CRIMINAL RESPONSIBILITY OF JURISTIC PERSONALITY IN ENVIRONMENTAL CRIMES

Mohamed Al-Kandary

In modern times, the roles and activities of juristic personality expanded enormously. Therefore, the recent legislation tend to subject such personalities to special legal treatment in respect of their criminal responsibilities and its restrictions for these environmental crimes they commit during carrying out their activities.

The study ends with some recommendations to ensure the environmental protection through legal and juridical means.